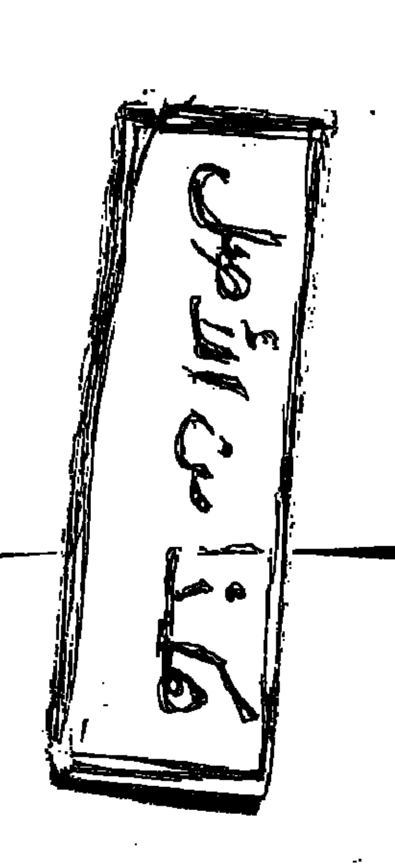


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين فى ٢٣ربيع الاول سنة ١٣٧٠ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١ . العدد ١٠٥١

الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان



القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢١ – ١١ – ٩٥٠ و ٢ – ١٢ – ١٩٥٠
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره : –

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٠

معدل لذيل المادة ١٥ المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية المعارف لسنة ٩٣٧

المادة (١) – يسمى هذا القانون (قانون تعديل ذيل المادة ١٥ المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية المعارف لسنة ١٩٣٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) – تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية من القانون المذكور :
« ٨ – الابنية التي يسكنها موظفو مفوضيات الدول الاجنبية الد... و...ير الدبلوماسيين ممن ينتمون الى جنسيات تلك الدول في حالة المقابلة بالمثل » .

المادة (٣) – رئيس الوزراء ووزير المعارف مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٦ – ١٢ – ١٩٥٠

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المعارف بالوكالة
عبد الله غوشه

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢١ – ١١ – ٩٥٠ و ٢ – ١٢ –
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره : –

قانون رقم (٣٩) لسنة ١...

لاضافة فقرة الى المادة ١٧ من قانون الصيدلة وتجارة ... السموم

المادة (١) – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصيدلة وتجارة العقاقير ... لسنة ١٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) – تضاف العبارة التالية الى آخر المادة ١٧ من قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم : –
« ولا يحق للصيدلي ان يتعاطى حرفة او تجارة مهما كان نوعها في الصيدلية او ان يسمح لاحد بتعاطي حرفة او تجارة في صيدليته او في جزء منها » .

المادة (٣) – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٦ – ١٢ – ١٩٥٠

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير الداخلية
محمد عباس ميرزا

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق الصادر بموجب المادة ٢٣ من قانون النقل على الطرق المرعي الاجراء حالياً في الضفة الغربية من المملكة والذي وضعه معالي وزير الدفاع واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ – ١ – ١٩٥٠ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام النقل على الطرق

نظام بموجب المادة ٢٣ من قانون النقل على الطرق ، عملا بالمادة الثالثة من الارادة السنية بتطبيق قانون الادارة العامة في فلسطين . واستناداً الى المادة الثالثة والعشرين من قانون النقل على الطرق ، اصدر النظام التالي : –

المادة (١) – يطلق على هذا النظام اسم نظام النقل على الطرق (المعدل) لسنة ١٩٥٠ ، ويقرأ مع نظام النقل على الطرق المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة (٢) – تلغى الفقرة ٢ « آ و ب » من المادة الثالثة من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٤٦ ، المنشور في الملحق الثاني من العدد ١٤٧٣ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٦ ويستعاض عنها بما يلي : –

أ – لا يجوز ان تزيد حمولة أي باص او عربة نقل عامة من الركاب على العدد المسموح به بموجب الترخيص الممنوح من سلطات السير الى ذلك الباص او تلك العربة العمومية .

ب – كل من خالف هذا النظام يعرض نفسه للمسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في النظام الاصلي .

المادة (٣) – يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاوسمة والتوجيهات

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على النائب توفيق بك قطان

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على السماح لسعادة محمد علي باشا العجلوني الوزير الاردني المفوض بانقرة بحمل وسام الرافدين من الدرجة الثانية المدنية الذي انعم به عليه صاحب السمو الملكي الوصي على عرش العراق .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – السماح لمتصرف لواء نابلس حسن بك الكاتب بحمل مالية الحرب العثمانية ووسام بوليس الملك البريطاني للبسالة

٢ – السماح لمتصرف لواء القدس احسان بك هاشم بحمل وسام الافتخـــار من الطبقة الاولى الذي انعم به عليه صاحب السمو باي تونس .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة المسيو جوان مانول ارستيكي الوزير الاســـباني المفوض السابق لدى المملكة الاردنية الهاشمية وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

ه – صدرت الارادة الملكية السامية بمنح نجدة بك صفوة القائم باعمال المفوضية العراقية بالنيابة السابق وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضابطين العراقيين الرئيس الاول يوسف النائب بوسـام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة والملازم الاول ماجد عبد الستار بوسم الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة

الرسوم المدرسية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٥٦ بتاريخ ٢١ - ١١ – ١٩٥٠ ، المتضمن جعل نسبة اعفاء الطلاب والطالبات الفقراء من الرسوم المدرسية في المدارس الحكومية في ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية ٥٠ ٠/٠ بدلا من ٣٠ ٠/٠ وذلك اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٥٠ – ١٩٥١ الحالية .

ارتباط الدوائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٢ (آ) بتاريخ ١١ – ١٢ – ١٩٥٠ المتضمن ما يلي : –

١ – استبدال لقب (رئيس بلدية العاصمة) بلقب (امين العاصمة) .
٢ – استبدال لقب (مجلس بلدية العاصمة) بلقب (مجلس امانة العاصمة)
٣ – ربط امانة العاصمة بمقام رئاسة الوزراء بدلا من وزارة الداخلية .

الديوان الخاص بتفسير القوانين

لمناسبة تأليف الوزارة الجديدة فقد قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ – ١٢ – ١٩٥٠ ان يعاد تأليف الديوان الخاص بتفسير القوانين على الشكل التالي :

١ – سماحة الشيخ عبد الله افندي غوشه وزير العدلية رئيسا
٢ – معالي سليمان بك النابلسي وزير المالية والاقتصاد عضوا
٣ – معالي انور بك الخطيب وزير التجارة عضوا
٤ – علي بك مسمار وكيل وزارة العدلية عضوا
٥ – موسى بك الساكت رئيس محكمة الاستئناف عضوا } المنتخبان من قبل المجلس القضائي العالي

مجلس النواب

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين دولة سعيد باشا المفتي رئيساً لمجلس النواب من تاريخ ٢٠ - ١٢ - ١٩٥٠

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيـــان التالي عن موقف مجلس النقد كما هو بتاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٥٠ .

	دينار	دينار
اوراق النقد والمسكوكات التي في التداول		
اوراق النقد	٩٢٩٦٠٠٠	
المسكوكات	١١٩٩٨٠	٩٤١٥٩٨٠
صندوق احتياطي النقد		٩٤١٥٩٨٠
الذي يتكون من : –	دينار	
النقد تحت اليد والنقد المودع في البنوك	٣٥٧٨٠٦٢	
نقود منقولة	٤٩٩٦٤٢	
سندات لسعر الكلفة	٥٣٣٨٢٧٦	
	٩٤١٥٩٨٠	
	دينار	
حساب صندوق الايراد . . . . (مدين)	٤٥٠٩٢	
لقد حول هذا الحساب من قرض بمبلغ (٥٥٠٠٠) جنيه استرليني من المملكة الاردنية الهاشمية)		
سندات خاصة بحساب صندوق احتياطي النقد : –		
	دينار	
القيمة الاسمية	٥٣٥٠٠٠٠	
سعر الكلفة	٥٣٣٨٢٧٦	
سعرها في السوق بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٠	٥٣٥٣٨٧٥	التوقيع

و . م . كودرنفتون

رئيس المجلس

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ – ١٢ – ١٩٥٠ الموافقة على ما يلي :

١ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها فهد بن عمر لحصوله عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جواز سفره الاردني .
٢ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها محمد محمود الزين لحصوله عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جواز سفره الاردني .
٣ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها عمر ذهني لحصوله عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جواز سفره الاردني .

٤ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها كل من احمد نيسان وسليمان ومحمود احمد نيسان لحصولهم عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جوازات السفر الاردنية التي يحملونها .
٥ ـ منح كل من عويد كساب عبد الله وابراهيم عويد عبد الغني وصلبي دهيان الجنسية الاردنية بالتجنس

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم -- ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـ

١ ـ يرفع الحظر المفروض على استيراد الحنطة والشعير ودقيق الحنطة من الخارج بموجب امر الدفاع رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٤٩ ، ويصرح باستيراد هذه الاصناف .
٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ .

١٩ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ الموافقة على الاعلان التالي الذي وضعه مجلس النقد الفلسطيني متعلقا بابدال النقد الفلسطيني وابطاله كليا واصداره :

اعلان

يعلن مجلس النقد الفلسطيني لاطلاع العموم ان النقد الفلسطيني (باستثناء العملة الفضية المتداولة في المملكة الاردنية الهاشمية) قد اصبح نقدا غير قانوني ، ويود المجلس الاسراع باستبدال النقد الفلسطيني الذي لم يستبدل الى الان .

ان انظمة مجلس النقد الفلسطيني تنص على اجراء عملية الاستبدال بالاسترليني ولكن بموجب الانظمة المعمول بها في المملكة المتحدة فان المجلس مصرح له باستبدال النقد الفلسطيني بالعملة الاسترلينية شريطة ان تحول القيمة الى حساب مجمد في احد المصارف .

وتأمينا لمصلحة الحاملين فقد قام المجلس باتخاذ الترتيبات اللازمة لاستبدال اوراق النقد والعملة الفضية الفلسطينية بالعملة المحلية لدى الوكالة المبينة تاليا :

وذلك لغاية اليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٥١ .

(البنك العثماني في عمان)

وبناء على ذلك ينصح حاملو اوراق النقد الفلسطيني والعملة الفضية الفلسطينية (باستثناء حاملي العملة الفضية في المملكة الاردنية الهاشمية) بتقديم تلك الاوراق والعملة الفضية التي بحوزتهم الى الوكالة المذكورة اعلاه من اجل استبدالها بالعملة المحلية في او قبل التاريخ المبين انفا تجنبا للمصاعب التي قد تترتب على تأخرهم وبذلك يفقدون حقهم في الاستفادة من هذه التسهيلات .

تطبيق نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

يعلن ان فخامة رئيس الوزراء قد خول بالاستناد الى المادة العاشرة المضافة الى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ وزير التجارة صلاحية اجراء اية تسوية او مصالحة في اية قضية ارتكبت خلافا لنظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد (٧١٨) من الجريدة الرسمية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع مدير الجمارك والتجارة والصناعة فواز بك الروسان الى الدرجة الخصوصية من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٠
٢ ـ انهاء خدمة معالي عبد الرحمن باشا خليفة وزير البلاط من تاريخ ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠
٣ ـ تعيين سامي بك وفا الدجاني لوظيفة وكيل وزارة المالية ـ القسم الاقتصادي ـ بالدرجة الخصوصية من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥١
٤ ـ نقل وكيل وزارة المالية والاقتصاد احمد بك الطاهر لوظيفة وكيل وزارة الداخلية
٥ ـ تنحية وكيل وزارة الداخلية رياض بك المفلح عن العمل بالاستناد الى المادة ٦٧ من نظام الموظفين .
٦ ـ تنحية المعلم السيد ابراهيم العايد من خدمة الحكومة لعدم لياقته للاستمرار فيها بالاستناد الى المادة ٦٧ من نظام الموظفين .
٧ ـ اعادة استخدام الرئيس المتقاعد السيد كامل ناجي في الجيش العربي الاردني ، برتبته السابقة .
٨ ـ قبول استقالة المهندس السيد سمعان شاميه .
٩ ـ تعيين مفتش التجارة والجمارك في الضفة الغربية ليقوم بوظيفة مسجل الشركات ومسجل العلامات التجارية بالاضافة الى اعماله .
١٠ ـ نقل السيد سليمان اسحق الكاظمي المهندس في دائرة هندسة البلديات الى وظيفة مساعد وكيل وزارة للميكانيك في دائرة النافعة بدرجته وراتبه الحاليين ، وذلك من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠
١١ ـ ترفيع الوكلاء المدرجة اسماؤهم بادناه الى رتبة ملازم ثان اعتبارا من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

السيد خيرو لوط	من عمان	من ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠
السيد كمال صدقي الجقة	« «	« ١١ منه
السيد محمد علي الصمادي	« ماركا	« ١٢ «
السيد فخري حميد	« عمان	« ١٣ «
السيد محمود الهزاع	« زبدة الوسطية	« ١٤ «
السيد عايد حنا الزيادين	« الكرك	« ١٥ «
السيد عبدالرحمن الامين	« صخرة	« ١٦ «



١٢ ـ ترفيع الضباط والمرشحين والوكلاء والتلاميذ العسكريين المبينة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم

الرتبة	الاسم	الرتبة	التاريخ
رئيس	السيد سليمان مسعود	الى وكيل قائد	١ – ١٢ – ٩٥٠
ملازم اول	» عز الدين يوسف	» رئيس	١ – ١٢ – ٩٥٠
» »	» فؤاد عواد	» »	٢ منه
» »	» نواف الجبر	» »	٣ »
» »	» عباطه عيد	» »	٤ »
» »	» محمد عبد الحميد محاسنة	» »	٥ »
» »	» قاسم محمد الناصر	» »	٦ »
» »	» عاطف المجالي	» »	٧ »
» »	» جميل السكران	» »	٨ »
» »	» اديب عمر	» »	٩ »
» »	» اميل جبيعان	» »	١٠ »
» »	» غالب رضيان	» »	١١ »
» »	» عبد الله البيطار	» »	١٢ »
» »	» حيدر مصطفى	» »	١٣ »
ملازم ثان	» عواد مفلح القضاة	» ملازم اول	١ – ١٢ – ٩٥٠
» »	» رستم يحيى	» »	٢ منه
» »	» محمد علي امين	» »	٣ »
» »	» زيور سعيد اسحاقات	» »	٤ »
» »	» عمر صالح المدني	» »	٥ »
» »	» اديب ابو نوار	» »	٦ »
» »	» ابراهيم عثمان	» »	٧ »
» »	» تركي هنداوي	» »	٨ »
» »	» احمد عبد الرحمن زعرور	» »	٩ »
» »	» عبد الرحمن الحادين	» »	١٠ »
» »	» معيض ضحيان	» »	١١ »
» »	» فليح ماطر	» »	١٢ »
» »	» فناطل ثنيان	» »	١٣ »
» »	» نايف علي ملحم	» »	١٤ »
» »	» عبد العزيز عصفور	» »	١٥ »
» »	» عصمت رمزي	» »	١٦ »
» »	» راجي الريحاني	» »	١٧ »
» »	» خالد عبد الكريم	» »	١٨ »
» »	» احمد سليمان السودي	» »	١٩ »
» »	» طراد نويصر	» »	٢٠ »
مرشح	» عبد المجيد الدباس	الى ملازم ثان	١ – ١٢ – ١٩٥٠
»	» زياد محمد حمزة	» »	٢ منه
»	» ماجد الحاج حسن	» »	٣ »
»	» خالد مجهوج	» »	٤ »

الرتبة	الاسم	الرتبة	التاريخ
مرشح	السيد عبد الله بهاء الدين	الى ملازم ثان	٥ – ١٢ – ١٩٥٠
»	» صايل حمد الجازي	» »	٦ منه
»	» فهد محمد الجرادات	» »	٧ »
»	» احمد منور الحديد	» »	٨ »
»	» طلب فهد	» »	٩ »
»	» ضافي موسى الجمعاني	» »	١٠ »
تلميذ عسكري	» مفضي عيد مصلح من السرحان	الى مرشح	١ – ١٢ – ١٩٥٠
» »	» ناصر غصاب خميس من السرديه	» »	٢ »
» »	» صخيل حماد من عمان	» »	٣ »
وكيل	» عواد عيد الكردي من مادبا	الى ملازم ثان	١ – ١٢ – ١٩٥٠
»	» احمد توفيق الدباس من السلط	» »	٢ »
»	» محمد حمد المباهبه من الشوبك	» »	٣ »
»	» حسين محمد خالد من ممر	» »	٤ »
»	» نعمه سليمان من الحصن	» »	٥ »
»	» عبد الوهاب حسن من وادي السير	» »	٦ »

١٣ـ تثبيت الضباط المناضلين المدرجة اسماؤهم في ادناه في خدمة الجيش العربي الاردني الدائمة بالرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم : ـ

السيد عثمان مصطفى بدران	رئيس	١٥ – ١٢ – ١٩٥٠
السيد محمود جميل التميمي	ملازم ثان	٢١ – ١٢ – ١٩٥٠
السيد عطا عبد مناصره	ملازم ثان	٢٢ – ١٢ – ١٩٥٠

١٤ـ ترفيع المرشح السيد عدنان حجازي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢١ – ٦ – ١٩٤٨ .

١٥ـ تعيين الدكتور محمد جودت غوشه طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول .

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ – ١٢ – ١٩٥٠ الموافقة على انتداب القاضي بشير بك الشريقي ليشغل وظيفة (خبير قانوني) في وزارة الانشاء والتعمير من تاريخ ١٢ – ١٢ – ١٩٥٠ .

جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عزت مصطفى الفاضل معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد محمود يوسف غرايبه معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد ابراهيم خليل ابراهيم معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد احمد رشيد العمري معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين السيد عبد الرحمن بيبرص معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد سهيل عبد الرحمن الجمل معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين الآنسة زلفى سحار معلمة في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد اميل اسعد معمر في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
٩ ـ ترفيع السيد عبده ابو عزام الموظف في دائرة الآثار الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠ وتعيينه في وظيفة محاسب .
١٠ـ تعيين السيد بطرس عوده البقاعين معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .

١١ـ تعيين السيد عبد العفو الحاج سليمان القواسمي معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
١٢ـ تعيين الانسة عطاف رفعت الدجاني معلمة في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة .
١٣ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عيسى المدانات من تاريخ ١٦ – ١٢ – ٩٥٠ .

د ـ وافق معالي وزير الداخلية على تعيين السيد رمزي يحيى الشيخ صالح لوظيفة مأمور جوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١ – ١٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ البريد على ما يلي : –

١ – ترفيع السيد عبد العزيز ماضي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠
٢ – » » مخائيل اغابي » » »
٣ – » » زكريا العطري » » »
٤ – » » عارف عبد اللطيف » » »
٥ – » » عبد الهادي البوريني الى الدرجة الثامنة » »
٦ – » » امين الاحمد » » »
٧ – » » قدري قورشه » » »
٨ – » » ممدوح خير » » »
٩ – » » محمد تيسير خالد » » »
١٠ – » » عبد المجيد الدرادكه الى الدرجة التاسعة » »
١١ – » » حنا عزيز » » »
١٢ – » » سليمان كوجك » » »
١٣ – » » عمر مراد » » »
١٤ – » » فائق الحديدي » » »
١٥ – تعيين السيد احمد عزيز » » »
١٦ – ترفيع السيد عواد القيسي ـ القسم الفني » » »
١٧ – » » موسى عبدالله » » » » »
١٨ – » » خليل كريشان » » » » »
١٩ – » » عوض محمد » » » » »
٢٠ – » » اديب الحافظ » » » » »
٢١ – » » علي حميد » » » » »
٢٢ – » » عبدالله ابو عنز » » » » »
٢٣ – تعيين السيد سامي توفيق الخصاونة في الدرجة العاشرة » »
٢٤ – » » كمال الشعبان » » »
٢٥ – » » محمود سعيد شحاده » » »
٢٦ – » » توفيق حسين منور » » »
٢٧ – » » درويش محمود غنيم » » »
٢٨ – » » حسن الدباس » » »
٢٩ – » » مينا زكاك » » »
٣٠ – » » شوكت البقاعين » » »
٣١ – » » احمد عبد الله » » »

٣٢ – تعيين السيد جورج العيسى في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠
٣٣ – » » محمد اديب الكايد » » »
٣٤ – » » احمد عبد الوالي » » »
٣٥ – » » فخري نسيبه » » »
٣٦ – » » حسين محمد » » »
٣٧ – » » نزيه البيات » » »
٣٨ – » » سامح بارطو » » »
٣٩ – » » عيسى سلامه » » »
٤٠ – » » احمد ايوب » » »
٤١ – » » محمد الشلاش » » »
٤٢ – » » محمد حسين » » »
٤٣ـ تعيين مأمور البريد (تحت التدريب) السيد كمال حداد بالدرجة العاشرة .
٤٤ـ الاستغناء عن خدمة مأمور البريد السيد شاكر العزب اعتباراً من تاريخ ١٥ – ١٢ – ٩٥٠ .

و ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : –

١ ـ ترفيع السيد حمدان العلي من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠ .
٢ ـ ترفيع السيد محمد خير عبد المجيد من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٥٠ .
٣ ـ تعيين السيد حميدي البكري لوظيفة مأمور جمرك من الدرجة التاسعة .

أمر

صادر من وزير المالية والاقتصاد في المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة ١٦ مكررة (١)

بما ان المادة ١٦ مكررة (١) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ – ١٩٣٩ تجيز لوزير المالية والاقتصاد بالمملكة الاردنية الهاشمية اذا شاء بامر يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ان يحول اية ارض في فلسطين تذكر اوصافها في الامر من صنف الميرى الى صنف الملك .

لذلك واستناداً الى الصلاحية المخولة لي ، وفقاً لما هو مذكور فيما تقدم آمر بتحويل قطعة الارض والقسيمة المبينة اوصافها بصورة واضحة في الذيل الملحق بهذا الامر من صنف الميرى الى صنف الملك وتسجيلها بهذه الصفة في مكتب تسجيل الاراضي بنابلس كي يصبح في الامكان وقفها .

– الذيل –

جميع قطعة الارض أوالقسيمة المعروفة رقم ٦٣من قطعة التخمين رقم ٢٤٠٣٢ الواقعة في نابلس والبالغة مساحتها خمسماية وستة وستون متراً مربعاً المسجلة في مكتب تسجيل الاراضي بنابلس بموجب عقد رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٦ في الصفحة رقم ١٤١ من المجلد رقم ٢٢ والمحدودة :

شمالا ـ قسيمة ١/٤٩
جنوبا ـ طريق عام
شرقاً ـ قسيمة ١/٤٩
غربا ـ قسيمة ٤٧

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

منشور

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية الصادرة في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، وعملا بالصلاحية المخولة للمندوب السامي في الفقرة ٩ (أ) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ – ١٩٤٧ ، آمر بما يلي :

مادة وحيدة

تنزل ضريبة الاملاك في القرى المستحقة في الضفة الغربية عن سنة ١٩٥٠ – ١٩٥١ بمقدار خمسين في المائة .

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٧ – ١١ – ٩٥٠ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧١١) متراً مربعاً من ارض السيدين ايوب الخوري الزريقات ونجيب السلامة بقصد دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٨) امتار مربعة من ارض السيد حسين الحياري لدمج موقعها في الشارع العمومي بجبل الملك حسين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

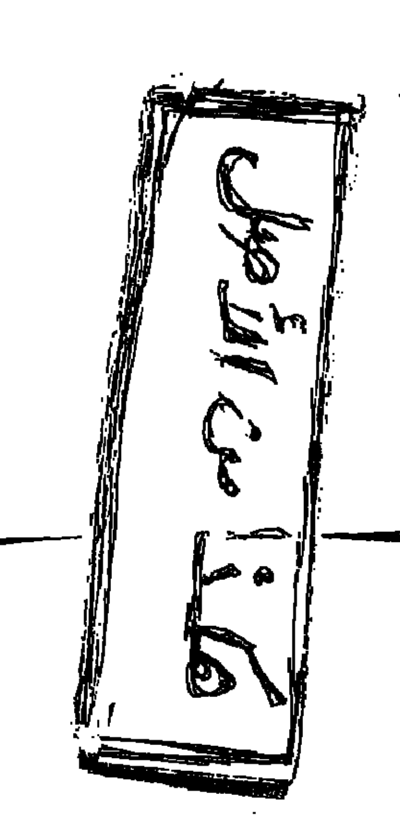
٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٨) متراً مربعاً من ارض السيدة ماتيلدا بنت سمعان السايح لدمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته دونمين و ١٩٧ متراً مربعاً من القطعة رقم ٢ ودونمين و ٧٢١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٤و١٠٠ دونم و ٣٤٢ متراً مربعاً من القطة رقم ١ جميعها من حوض الزعر الجنوبي من اراضي غور فاره بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة



اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك قطع الاراضي الوارد ذكرها في الاعلان المنشور في الصحيفتين رقم (٤٥٨) و (٤٥٩) من العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ ما عدا ما مساحته (٦٠) دونما و (٢٨٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١١٤) من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) من اراضي ماركا بقصد توسيع مطار الجيش العربي الاردني في عمان .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢٦) مترا مربعا من ارض السيد عبد الفتاح ملحس بغية دمج هذا القسم في الشارع العام عند منعطف طلعة جبل عمان الجديدة كما قضى بذلك المخطط المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٣٠ – ١١ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٩٠) مترا مربعا من ملك السادة نوري السليم النبر واخوانه الذي قضت الضرورة بدمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام المؤدي لمأدبا من موقع مضدار عيشه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود كما قضى بذلك المخطط المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٩ – ١١ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

* اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية السلط عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته دونمان وثلاثمئة وعشرون مترا مربعا من ملك السادة عبد الحليم الحديدي وعبد الحميد الحديدي وعبد الكريم الحديدي قرب عين الجادور لانشاء خزانات لمشروع المجاري عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

١١ – ١٢ – ١٩٥٠

رئيس بلدية السلط
عبد الله الداود

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٧

* تعلن شركة الاردن للاستيراد والتجارة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس من شهر شباط سنة ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٤٥ انسحاب السيد جورج شكري ديب من الشركة اعتباراً من ١ — ١٠ — ١٩٥٠ وانضمام السيد ريمون شكري ديب الى هذه الشركة اعتباراً من التاريخ المذكور . وقد انيط حق التوقيع عن الشـــركة بالسيد ريمون ديب منفرداً ومجتمعاً مع احد الشركاء السيد زهدي عصفور .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة مكتبة المطبعة التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة مكتبة المطبعة التجارية
اسماء الشركاء	توفيق حبش وروبير عطا الله
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من السيدين توفيق حبش وروبير عطا الله منفرداً
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١١ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة وصناعة القرطاسية وادوات المكاتب والكتب والورق وسائر الاعمال التجارية من نشر وطباعة وتجليد وخلافها بالجملة والمفرق سواء اكان بطريقة الاستيراد او التصدير وكذلك اشغال القومسيون ووكالات الفبارك

---

* تعلن الشركة التجارية الاردنية للميكانيك المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٣ – ٧ – ١٩٥٠ ، انسحاب كل من السيدين توفيق وسعيد وفا الدجاني من الشركة اعتباراً من ٦ – ١٢ – ١٩٥٠ ولم يبق لهما اية حقوق او واجبات في هذه الشركة . وقد اصبح حق التوقيع عن الشركة للسيدين نايف كوركش ووجيه وفا الدجاني مجتمعين ومنفردين

---

* تعلن شركة مواد البناء الاردنية المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٦ ، انضمام السيد نخله جريس قطان الى الشركة اعتباراً من ١ – ١٢ – ١٩٥٠

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة فرج الله المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة فرج الله المحدودة .
اسماء الشركاء	بنيامين فرج الله ولولو اسعد منصور .
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بنيامين فرج الله منفرداً .
راس مال الشركة	٢٠٠٠ دينار اردني .
اعمال الشركة	اعمال النقل والتخليص والسفر والسياحة والتأمين والطبع ونشر المطبوعات والتوكل لها وتوزيعها .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيين) .

الرقابة الطبية

اعلن معالي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بأن طلب ابراز شـهادة التطعيم الدوليـة ضد الطـاعون من القادمين من رأس الرجاء الصالح الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو قد الغي اعتباراً من ١٤ – ١٢ – ٩٥٠ .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط

لما لم يقبض على المتهم زكي المصري من اهالي الشونة المتهم به جرم التعدي بهتك العرض فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات السلط مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

رئيس محكمة جنايات السلط

إخبار

صادر من دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية الزنيه :

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظـام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم الاربعاء الموافق للثالث عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٠ . وعليه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها

مأمور تسجيل جرش

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية الخربة السمراء

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لعام ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم السبت الموافق للخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٠ . وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم بالقرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين بمتنه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها

مامور تسجيل جرش

اعلان

صادر من دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية غريسه

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش يوم الاربعاء الموافق للثالث عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠

وعليه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها

مأمور تسجيل جرش

اعلان

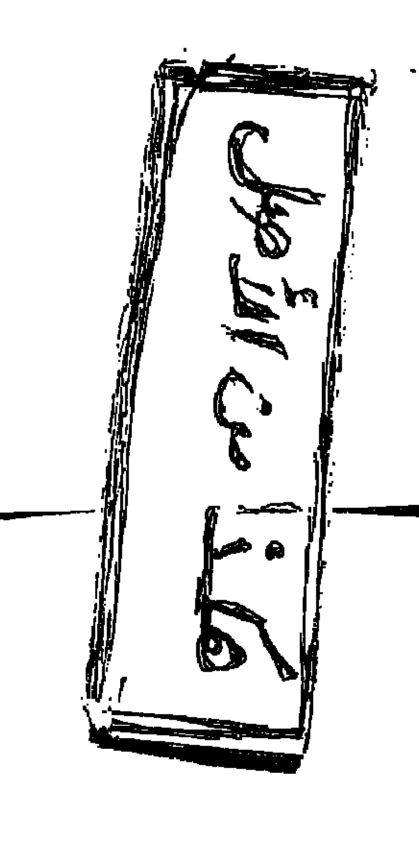
صادر من دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية ام صويونية

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لا حكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش يوم الاربعاء الموافق للثالث عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠

وعليه فاني ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائده لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها

مأمور تسجيل جرش



اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك (الى مخاتير واهالي خراب عي وبثينه)

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانها قد فتحت في دائرة تسجيل الكرك في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ٩٥٠

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اخبار للمدين

انعم عبد الله اليماني المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك ـ الخزينة ـ فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٤٠ دينار والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذبحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ٢٣ـ ١٢ ـ ٥٠ مأمور اجراء عمان

تصحيح خطأ مطبعي

نشر في الصفحة ٦٤٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٤٧ تعين الموظفين من رقم ١ ـ ٤ (في دائرة التجاره والعمل) خطأ والصواب (في دائرة مراقبة الاستيراد والتصدير) .

ينشر فيما يلي النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

نظام تعديل نظام الانتقال والسفر رقم (١) لسنة ١٩٤٧

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام الانتقال والسفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من نظام الانتقال والسفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧ كما يلي : ـــ

« ٢٣ ـ أ ـ اذا تغيب موظف موقتاً عن مقر وظيفته الدائم سواء اكان ذلك اثناء قيامه بوظيفته او بسبب قيامه بالوكالة عن موظف آخر ولم يعط منزلا في احدى ابنية الحكومة المعدة لنزول الموظفين وشهد انه تكبد نفقات اضافية بسبب ذلك فتعطى له مياومة عن مدة حدها الاعلى ثماني ليال في كل محل يقيم فيه حسب التعريفة التالية : ـــ

	فلس	دينار	
الصنف الاول	٠٠٠	١	عن كل ليلة
الصنف الثاني	٩٠٠	٠	عن كل ليلة
الصنف الثالث	٨٠٠	٠	عن كل ليلة
الصنف الرابع والخامس	٧٠٠	٠	عن كل ليلة
الصنف السادس	٦٠٠	٠	عن كل ليلة